مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 24، ماي 2020، ص - ص: 443 - 462
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

مركز الإنسان في الإسلام بين نزعته الفردية ورعاية جهة التعاون

The Status of Man in Islam between his Individual Tendency and the care of the Social Side

أ/ فتيحة سالمي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة أدرار
salmiadrar00@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/11/20 تاريخ القبول: 2020/03/09

الملخص:

يعالج هذا المقال موضوعا مهما في الفقه الإسلامي، يتمثل في تحديد وضبط المعايير التي تحكم الترجيح بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع عند تزاحمها وتعارضها، فلاشك أنه للإنسان ذاتيته وفرديته التي ينبغي أن تحفظ له اعتبارا لأصل التكريم الإنساني، ولا شك – أيضا- أنه عليه واجب رعاية جهة التعاون نحو مجتمعه ضمانا لاستقرار المجتمع واستمراره .

فالناظر إلى النظم الوضعية يجد الكثير من دول العالم تحتفل بوصول البشرية إلى الاتفاق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الصادرة بعده، بالرغم من أن المتتبّع لمواد هذا الإعلان يجدها قد غلبت عليها النزعة الفردية التي أطلقتها الفلسفة الليبرالية ثم أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكرّستها موادها التي تصدّر أغلبها عبارة "لكل فرد، لكل شخص، لكل إنسان".

أما تبنّي النزعة الاجتماعية على - المستوى التشريعي- فقد جاء متأخرا، وذلك عقب إصدار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، بفعل ضغط الدول الاشتراكية آنذاك، والذي جاء في ديباجته: "... وإذ تدرك -الدول الأطراف- أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،..".

ليقف العالم بين طرفي نقيض: أحدهما ينتصر للنزعة الفردية إلى حدّ الانقلاب على الفطرة والقيم، والآخر ينتصر إلى النزعة الاجتماعية إلى درجة التجاوز في حق إنسانية الإنسان وقمع حريته الشخصية، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة إبراز موقف

الفقه الإسلامي من كل ذلك وتحديد مركز الإنسان بين النزعتين وهو ما يهدف إليه هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: الفرد؛ المجتمع؛ تضامن؛ مصلحة؛ ترجيح.

Abstract

The present study deals with an important issue in Islamic jurisprudence، which is to define and control the criteria that govern the weighting between the interests of the individual and the interests of society when they are crowded and opposed. The cooperation side towards its society to ensure the stability and continuity of the society.

Humanity celebrates the Universal Declaration of Human Rights in December of every year، although those who follow its articles find it overwhelmed by individualism، and most of it started with the phrase "for every individual، for every person."

As for the adoption of socialism at the legislative level، it came late، after the promulgation of the International Covenant on Economic، Social and Cultural Rights in 1966، due to the pressure of the socialist states at the time، which stated in its preamble: "... and realizing - the states parties - that the individual، who arranges He has duties to other individuals and to the group to which he belongs، the responsibility of seeking to promote and observe the rights recognized in this Covenant...".

Let the world stand between two extremes، one of which triumphs for individualism، and the other triumphs for socialism، which leads to the necessity of highlighting the position of Islamic jurisprudence on all of this and determining the human position between the two trends، which is what this article aims.

Key words: Human; Society; Solidarity; Interest; Weighting

مقدّمة:

لا شك أن تكافل وتضامن الفرد مع غيره داخل مجتمعه أمر محمود حسن، وأنانيته وركونه إلى نفسه منكر مستقبح، لكن لا يمكن إطلاق الأمر على عواهنه في إلزام الفرد برعاية جهة التعاون إلى درجة إنكار ذاتيته. ولذلك كان ينبغي تحديد المفاهيم وضبط المعايير التي توازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وهو ما يضطلع به هذا المقال المعنون بـ: "مركز الإنسان في الإسلام بين نزعته الفردية ورعاية جهة التعاون".

أولا: التعريف بالموضوع

اختلفت النظم الوضعية في تحديد مركز الإنسان بين من انتصر لمصلحته الفردية بحجّة أن الفرد سابق في وجوده عن وجود المجتمع، وبين من قدّم النزعة الاجتماعية رعاية لجهة التعاون التي يلتزم بها الفرد لصالح مجتمعه واستقراره الأمر الذي يقتضي إيجاد معايير مضبوطة للموازنة بين المصلحتين، وهو ما يتم البحث عنه في الفقه الإسلامي وتراثه الثري.

وعليه فموضوع البحث تتمحور فكرته حول المنهج الإسلامي في تحديد وتقدير المعايير والقواعد التي يتم الاعتماد عليها للموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. تقديرا لحرية الفرد من جهة، وحفاظا على استقرار المجتمع واستمراره من جهة أخرى.

ثانياً: إشكالية البحث

لا شك أن التزام الفرد برعاية جهة التعاون لصالح مجتمعه وأفراده يسهم في استمرار هذا المجتمع، وفي حفظ استقراره، وفي نفس الوقت فإنه يتمتع بهامش كبير من الحرية لممارسة ذاتيته وفرديته والتمتع بمصالحه داخل هذا المجتمع، الأمر الذي يتطلب ضبط حدود ومعايير الترجيح بين الجهتين عند تزاحمهما أو تعارضهما.

وانطلاقا من ذلك فإن الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها موضوع البحث تتمثل في:

كيف وازن الفقه الإسلامي بين رعاية الفرد لمصالحه وممارسة ذاتيته الفردية داخل المجتمع، وإلزامه في نفس الوقت برعاية جهة التعاون والتضامن مع أفراد مجتمعه؟

وهذا الإشكال الرئيسي تتفرع عنه جملة من الإشكالات الفرعية بيانها وفق الآتي:

- ما مكانة الفرد في الفقه الإسلامي، وما حدود تمتعه بذاتيته؟

- ما مفهوم رعاية جهة التعاون والتضامن الاجتماعي وما هي أسسه الشرعية؟

- ما هي المعايير التي رسمها الفقهاء للموازنة بين مصلحتي الفرد والمجتمع عند التزاحم؟

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة الموضوع في جملة من المسائل بيان أهمها ضمن الآتي:

- **الأهمية العلمية**: إثراء الرصيد العلمي العالمي من خلال إبراز آراء فقهاء الإسلام بخصوص جدلية الفرد والمجتمع، خاصة مع وجود مذاهب وضعية مال بعضها لصالح الفرد (المذهب الليبرالي)، ومال البعض الآخر لصالح المجتمع (المذهب الاشتراكي)، مما من شأنه أن يطرح البديل لهما في شكل متوازن ومتّسق..

- **الأهمية الاجتماعية**: لا يخفى على ذي النباهة أنه للموضوع أهمية بالغة من الناحية الاجتماعية إذ أنه متعلق بموضوع أثار الكثير من الجدل والصّخب، وهو "حرية الفرد في مواجهة المجتمع"، فإنه لا مجال للشك أنه إذا اتضحت العلاقة ورسمت حدود التعامل وفق منهج دقيق ومضبوط فإن المجتمع سيستقر باستقرار أفراده.

رابعاً: أهداف الدراسة

- إبراز مكانة الفرد في الفقه الإسلامي وضوابط تمتعه بذاتيته وفرديته.

- بيان درجة اهتمام الفقه الإسلامي بأصل رعاية جهة التعاون بين الأفراد في المجتمع الواحد، وصوره التي يتجلى فيها.

- تحديد معايير الموازنة بين مصالح الفرد والمجتمع عند التزاحم والتعارض، وتعذّر الجمع بينها.

- لفت الانتباه إلى الحلول التي يقدمها الفقه الإسلامي للخروج من الأزمات التي تعانيها الكثير من النظم بسبب غياب جدية التعامل مع جدلية الفرد والمجتمع.

خامساً: منهج الدراسة

تعددت المناهج المعتمدة لدراسة الموضوع وتتبع إشكالياته، بين منهج وصفي للتعريف بمصطلحات البحث وضبط مفهومها، ومنهج استقرائي لتتبع النصوص والأدلة وأقوال الفقهاء والأئمة، وبين منهج تحليلي لشرح وتحليل أقوال الفقهاء ومقابلتها ببعضها.

سادساً: خطة الدراسة

لدراسة الموضوع والإجابة عن إشكالاته تم رسم الخطة التالية:

مقدمة: تم من خلالها التعريف بالموضوع وتحديد إشكالياته، وبيان أهدافه والدراسات السابقة حوله، والخطة المرسومة لمعالجته

المبحث الأول: رعاية جهة التعاون بما يحفظ كرامة الفرد

المطلب الأول: الأسس الشرعية لرعاية التعاون

المطلب الثاني: حفظ كرامة الفرد ضمان لتحصيل تعاونه

المطلب الثالث: العدل أساس تقدير المصالح في الإسلام

المبحث الثاني: آليات الموازنة بين مصالح الفرد ومصلحة المجتمع

المطلب الأول: النظر إلى قيمتها

المطلب الثاني: النظر إلى مقدار شمولها

المطلب الثالث: النظر إلى يقين تحصيلها من عدمه

الخاتمة: وقد تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: رعاية جهة التعاون بما يحفظ كرامة الفرد

لا شك أن الفرد في الإسلام كائن حر مستقل، لكن هذا الاستقلال ليس تاما، بل هو مرتبط بالمجتمع ارتباط تعاون على البر والصّلاح الإنساني العام، وبذلك فهو ملزمٌ إيجاباً بالتّعاون على الخير المشترك، وملزمٌ سلباً بتجنّب الإثم والفساد

والإضرار، وهذه القاعدة بوجهيها ـ الإيجابي والسلبي ـ، تعتبر قاعدة عامّة حاكمة في التّشريع الإسلامي كلّه[1].

المطلب الأول: الأسس الشرعية لرعاية التعاون

أرست نصوص الشّرع وأدلته قاعدة المسؤوليّة التضامنيّة للأمّة الإسلاميّة، ففي القرآن وردت آيات كثيرة تدلّ على ذلك منها قوله تعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ] [المائدة: 2]، وقوله أيضا: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] [التوبة: 72]، قال ابن كثير: "أي يتناصرون ويتعاضدون"[2]. وقوله تعالى: [وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً] [آل عمران: 103]، قال ابن كثير: "أمرَهُم بالجماعة، ونهَاهُم عن التَّفرقة"[3]. وهناك آيات خاصّة مثل قوله تعالى: [لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ] [البقرة: 177]، وقوله: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] [المعارج: 24-25]. قال الشاطبي - في صدد كلامه عن التكافل-: "وأصل هذا من الكتاب ما وصى به المؤمنين من أنّ بعضهم أولياء بعضٍ، وما أمروا به من اجتماع وأخوّة وترك الفرقة"[4].

أما السنّة النّبويّة ففيها أدلّة كثيرة تنهض بمبدأ التكافل، منها ما روي عن الرسول ﷺ أنّه قال: "إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثمّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسّويّة فهم منّي وأنا منهم"[5]. وقوله ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا - وشبّك بين أصابعه-"[6]، وقوله أيضاً: "مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى"[7]، وقوله أيضا: "المؤمن يُحبُّ لأخيه المؤمن ما يُحبُّ لنفسه"[8].

وأروع صورة للتكافل داخل المجتمع المسلم فريضة "الزكاة" حيث يقول الرّسول ﷺ: "إنّ الله فرضَ على أغنياء المسلمين بالقدر الذي يسع فقراءَهم، ولن يَجْهَدَ الفقراء إذا جاعوا أو عروا، إلاّ بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإنّ الله يُحاسبهم حساباً شديداً، ويُعذِّبهم عذاباً أليماً"[9]، وفي ذلك يقول ابن حزم: "وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلدٍ، أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبِرُهم السلطان على ذلك، إن لم تقم بهم الزّكوات"[10].

فالتكافل الاجتماعي أصل عتيد في الإسلام، سواء بين الفرد والفرد، أو بين الفرد والمجتمع. وقد أطلق عليه ابن خلدون لفظ التعاون[11]، وهو يشمل كافّة مجالات الحياة الماديّة والمعنويّة على السّواء، فهو كما يكون في الغذاء، والكساء، وتوفير المأوى، يكون في العلم والشورى والمشاركة السياسيّة،لأنّ الحياة الإنسانيّة ـ في نظر الإسلام ـ كلّ لا يتجزأ ماديّاً ومعنوياً[12].

فالمؤمنون شأنهم التعاون والتآزر والتكاتف على مصالحهم العامّة. حتى يكون المجتمع قائما على أسس متينة والمؤمن الفعال هو الذي يوجه سلوكه لخدمة مجتمعه، لأنّه ما من طاقة للمجتمع إلاّ وتصدر من حركات الأفراد ونشاطاتهم[13].

وقد جاءت أحكام الفقه مؤكّدة لهذا المعنى في الكثير منها، ومن ذلك فرض الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وتُصرف لذوي الحاجة، ومنها بذل النفوس والأموال في قتال الكفار مع ما في ذلك من تعريضها للفوات[14].

وعليه فإن الفقه الإسلامي وإذا كان قد أقرّ للفرد حقوقه ومصالحه، فإنّه لم يُهمل المصلحة العامّة، بل أقرّ بها، سعيا إلى تحقيق التوازن. فالشريعة إذ منحت للفرد حقوقه الشخصيّة باعتباره إنسانا، قيّدت ذلك بما ألقت عليه من مسؤوليّة ـ دينيّة ودنيويّة ـ اتجاه مجتمعه ككل تحقيقا للصّالح العام[15].

فالإنسان كما يقول ابن خلدون "مدني بالطّبع"[16]،لا يسعه إلاّ العيش في مجتمع إلى جانب غيره، وحتى يحصل الاستقرار داخل هذا المجتمع، كان لابدّ من إحداث توازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامّة، من غير تقديس إحداهما على حساب الأخرى، لأنّه لا انفصال بين الصالح العام والصالح الخاص، فإذا حصل تعارض بينهما وجب رفعه بقواعد محكمة، فمهما تكن الحقوق شخصيّة لا يمكن أن تكون منفصلة انفصالا تاما عن حقوق النّاس[17].

وعلى هذا فالشرع يوجب على المكلّف رعاية جهة التعاون، كي لا يقع التناقض، ويختلّ التوازن داخل المجتمع. كما أنّ التكافل من شأنه أن يكسر الأنانيّة والأثرة، ممّا يوجِبُ على الدّولة تنفيذه، ولو بالقوّة القاهرة إذا تقاعس الأفراد عن العمل بمقتضاه باختيارهم الحر[18].

وعليه فالتشريع الإسلامي لم يُغفل لا مصلحة الفرد ولا مصلحة المجتمع، لأن أساسه ومقصده العام هو جلب المصالح ودرء المفاسد الماديّة والمعنويّة، لكن مع ضرورة تحقيق التوازن بينهما والترجيح بينهما عند التعارض[19].

المطلب الثاني: حفظ كرامة الفرد ضمان لتحصيل تعاونه

قبل إلزام الفرد برعاية جهة التعاون، وسعيا لأن يكون ذلك نابع من فطرته ينبغي أولا رعاية مصالحه التي تقوم عليها إنسانيته ويقتضيها تكريمه الثابت بقوله تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] [الإسراء: 70]، وهو حق الإنسان الفرد بأن يعامل بما تقتضيه الحرمة التي أعطاها الله للإنسان وميّزه بها عن سائر المخلوقات"[20].

فالتكريم الإنساني حق ثابت لكل إنسان، لا يمتاز أحد عن آخر بشيء في تركيبه ولا في أصل وجوده، فالأصل واحد، والطبائع واحدة، والعقل واحد. فالكرامة حق لكل واحد ذكرا كان أو أنثى، برا كان أو فاجراً، تقياً أو عصيا، لأن الجزاء يلحق الأعمال لا الذوات بحسب صفاتها الشرعية، فحتى المجرم ينال عقابه لكن ليس لحد أن ينال من كرامته بتعييره أو شتمه لأن في ذلك مجاوزة للحد الشرعي، أو للتعازير المقررة[21].

هذا المفهوم المتعلق برعاية ذاتية الفرد لضمان تحصيل جهة التعاون لديه أقرها الفقه الإسلامي وتضافرت آراء الباحثين فيه بالتأكيد عليها، فيرى الريسوني أنه لا تحصيل للتعاون إلا برعاية التكريم الإنساني وما يقتضيه بمنح الإنسان الرفعة والامتياز، واعتباره محور الكون، والمستخلف فيه عن ربه التي استحق بها إنسانيته[22]، ويرى إبراهيم مدكور أن التكريم الإنساني هو حفظ حرمة الإنسان وإعداده بذلك لتحقيق أمانة الاستخلاف ورعاية جهة التعاون[23].

وقد حفظ الإسلام للفرد حرماته الذاتية ومصالحه التي تقوم عليها إنسانيته، بل وجعلها ضمن أعلى المراتب من مصالح الشريعة الإسلامية وهي الضروريات، فحفظ له حريته الدينية ضمن مرتبة "حفظ الدين"، وحرمة نفسه وحقه في الحياة والسلامة الجسدية ضمن مرتبة "حفظ النفس"، وحقوقه الصحية والاجتماعية ضمن مرتبة "حفظ النسل"، وحقوقه الثقافية ضمن مرتبة "حفظ العقل"، وحقوقه الاقتصادية ضمن مرتبة "حفظ المال"، لتتشكل بذلك المصالح الخمس التي تتألف منها مرتبة الضروريات، والتي قال عنها الشاطبي بأنها: "لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تُجْرَ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة: فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[24].

وكما أنه مطلوب من الجماعة (المجتمع) رعاية مصالح الفرد وحفظ كرامته الذاتية فإن العدل يقتضي في مقابل ذلك إلزام الفرد برعاية جهة التعاون لصالح الجماعة بأن يتنازل الأفراد عن بعض حقوقهم أو تقييدها رعايةً لنزعة التضامن وتحقيقا للصالح العام، ونظرا لقدسية حقوق الجماعة على الفرد وأهميتها فإنها تُنسب لله عزّ وجل، وتُعرف بحقوق الله، وهي الحقوق التي يُراد بها تحقيق النفع العام، لا مصلحة فرد بعينه[25].

والفرق بين حقوق الله وحقوق العباد راجع إلى إمكان الإسقاط، فحقوق العباد شرّعت لمصالح خاصّة، فيجوز لهم إسقاطها باعتبارهم مالكيها، ومن ذلك قال الفقهاء بجواز العفو في القصاص لأنّه متعلّق بحق خاص بالعبد، أمّا حقوق الله فلا يجوز العفو فيها ولا إسقاطها، ومن ذلك لا يجوز إسقاط فرض الزكاة على الأغنياء، أو إسقاط الحدود لأنّها من حقوق الله شُرِّعت تحقيقا للصالح العام[26].

المطلب الثالث: العدل أساس تقدير المصالح في الإسلام

تجدر الإشارة إلى أنّ العدل يُعتبر من القيم القواعد الأصيلة التي أقامها الشرع الإسلامي، سواء في نظام الحكم، أو في علاقة الفرد مع نفسه، أو في علاقته مع النّاس. وفي ذلك يقول تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [النحل: 90]، وقد جعل الله عزّ وجلّ العدل ثانياً بعد مرتبة التوحيد في قوله تعالى: [وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ] [الشورى: 15].

وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدلّ على أنّ النفس البشرية قد تميل مع الهوى، وقد يكون الحبّ، أو البغض من عوامل الجور، وإيثار الظلم على العدل حيث يقول عزّ وجل: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ] [المائدة: 8].

وكما أمر الله بالعدل فإنّه نهى عن الظلم نهيا شديدا، وتوعّد الظّالمين بالعذاب الشديد، ومن ذلك قوله تعالى: [قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ] [البقرة: 124]، وقوله أيضا: [وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ] [آل عمران: 151]، وقوله أيضاً: [إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] [إبراهيم: 22].

أمّا السنّة فقد امتلأت قولاً وعملاً بما يدعو إلى العدل وينهى عن الظلم، ففي الحديث القدسي يروي الرسول ﷺ عن ربّه قوله: "يا عبادي إنّي حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّما ، فلا تظالموا"[27]، وقول الرسول ﷺ: "اتَّقوا الظلم فإنّ الظلم ظلمات يوم القيامة"[28].

وفي سيرة الخلفاء الرّاشدين نماذج رائدة في انتهاج مسلك العدل واجتناب الظلم، فهذا أبو بكر الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ يقول في أوّل خطبة له بعد مبايعته خليفة للرسول ﷺ: "الضّعيف فيكم قوي عندي حتّى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتّى آخذ الحق منه إن شاء الله" . أمّا عمر ـ رضي الله عنه ـ فهو الفاروق مثال العدل، وقد كتب إلى أحد عماله: ".. وأمّا العدل فلا رخصة فيه في قريب ولا بعيد، ولا في شدّة، ولا في رخاء، والعدل ـ وإن رُئِيَ لِيّنا ـ أقوى وأطفأ للجور، وأقمع للباطل" [29].

فالعدل هو أساس صلاح الأمم واستمرار بقائها، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنّ النّاس لم يتنازعوا في أنّ عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا فإنّ الله ينصر الدولة العادلة ولو كانت كافرة، ويخذل الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة"، وقال أيضاً: "العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم"[30] .

فإذا كان استئثار الفرد بمصالحه وإهمال المصلحة العامّة ظلم، فإن تغييب شخصية الفرد خلف شخصيّة المجتمع بدعوى المصلحة العامّة يعتبر ظلما كذلك. ممّا

يتطلب إحداث توازن بينهما، بما يقتضيه مبدأ العدل من المسؤوليّة التبادلية بين الفرد، ومن يُمثِّل المجتمع من السلطات الحاكمة، ضمانا لحريّة الفرد ومصلحة المجتمع معاً، إذ لا يمكن ترجيح مصالح الفرد على حساب استقرار المجتمع وتماسكه، كما لا يمكن ترجيح مصلحة المجتمع على حساب كرامة الفرد، فلابد من إحداث التوازن بينهما ما أمكن دون أضرار، أو استغلال[31].

فالإنسان في الإسلام ليس مطلق التصرف، بل هو مكلَّف ومتكافل تكافلا ملزما، على نحو اجتماعي إنساني، وحريّته مقيّدة بما يحقّق مصلحة المجتمع، ويمنع الضرر عن الغير، لأنّ وحدة المصير المحتوم ، تدل على أنّ المصلحة الخاصّة لا تنفصل أبدا عن المصلحة العامّة، وهذا كافٍ لأن يُبرّر التقييد الذي يقع على مصلحة الفرد، فالحريّة المطلقة لا أساس لها في التشريع الإسلامي، لأنّها تنافي العدل من حيث إطلاق التصرف فيها[32].

ولا أدلّ على ذلك من حديث السّفينة، فعن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهماـ عن النبي ﷺ أنّه قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا"[33].

فهذا الحديث يُبيّن أنّ الفرد ينبغي ألاّ يستبدّ برأيه بحجّة أنّه يتصرّف في خالص حقّه ، لأنّ الحقوق لم تُشَرَّع إلاّ وسائلاً لجلب النفع ودفع الضرر، فكيف إذا استُعملت على وجه ينشأ عنها ضرر بالمصلحة العامّة، فذلك مناقض لقصد الشّارع من تشريع الحقوق والحريات، وعليه لزم تقييد حريّة الفرد وحقوقه بما لا يتنافى مع الصالح العام، لما في ذلك من وقاية للمجتمع واستمرار بقائه، وقد صوّره الرسول ﷺ في شكل سفينة لما بين أفراد المجتمع من وحدة المصير، الذي يدفع إلى ضرورة التكافل فيما بينهم وفق ما يقتضيه مبدأ العدل[34].

المبحث الثاني: آليات الموازنة بين مصالح الفرد ومصلحة المجتمع

لابدّ من الإشارة إلى أنّ الإسلام لم يُلغ شخصية الفرد، أو يّهدر حقوقه لصالح الجماعة، كما فعلت النظم النّازية والفاشية والشيوعيّة، ولم يهدر حق الجماعة لصالح الفرد كما تفعل النظم الرأسمالية، فالإسلام أعطى للفرد حقوقه، ومنحه حريّة التّمتع

بها وضمن له كل ما من شأنه أن يحفظ كرامته الإنسانيّة، بشرط ألاّ يُعطِّل حقوق غيره أو يُلحِق الضرر به، وفي مقابل ذلك ألزمه بالعمل لصالح الجماعة التي يعيش فيها، لأنّه لا فرد بدون مجتمع، ولا مجتمع بدون أفراد، ولذلك كان من واجب الخليفة أو الحاكم والولاّة في الإسلام حفظ حقوق الأفراد وتمكينهم منها، حتّى يتسنّى لهم حفظ حقوق المجتمع[35].

وقد قسّم فقهاء الإسلام الحقوق إلى حقوق خالصة لله، وحقوق خالصة للأفراد، وهناك ما يجتمع فيه الحقّان[36].

والترجيح بين الحقوق أو المصالح في الإسلام لا يتمُّ ـبدايةـ بالنّظر إلى حجمها أو مقدار شمولها، وإنّما يكون قبله النّظر إلى قيمة المصلحة التي يهدف الحق إلى تحقيقها، إن كانت من الضروريات، أو الحاجّيات، أو التحسينيات[37].

ومعيار الترجيح بين المصالح بالنّظر إلى قيمتها لم يُترك على إطلاقه كما حصل مع معياري النظام والآداب العامّين في القانون الوضعي، بل ضبطه الفقهاء حتّى لا يكون عرضة للتأثُّر بالأهواء والأعراف السائدة في كل مجتمع. وبيّنوا أنّ المصالح المقدّمة على غيرها هي ما كانت من قبيل الضروري الذي تقام عليه مصالح الدِّين والدنيا، فإذا فُقِد اختلّ نظام الحياة وعمّت الفوضى، ويشمل خمسة مراتب تتمثل في: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، والنسل، والمال[38].

ثم تليها مرتبة الحاجيات، وهي ما لزم من المصالح لرفع الحرج، والضيق والمشقة، ومرتبتها أقل من مرتبة الضروريات، لأنّ الضروري يترتّب على فواته اختلال النظام وعموم الفوضى، أمّا الحاجي فلا يترتّب على فواته شيء من ذلك، وإنّما يحصل الحرج والمشقّة، تجعل الحياة لا تُطاق[39].

وآخر مرتبة بعد الضروريات والحاجيات، تأتي مرتبة التحسينيات، ويراد بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وتجنب ما تأنفه العقول[40]. وقد جاءت في آخر مرتبة لأنّه لا يترتب على فواتها إخلال أو حرج أو مشقّة، وإنّما تقع موقع التزيين والتجميل و التحسين، بحيث تعيش الأمّة آمنة مطمئنّة لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقيّة الأمم[41].

وعليه وحسب ما سبق وإذا وقع تعارض بين المصالح فإنّه يُقدَّم الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني، أما إذا حصل بين ضروريين فإنّه يُقدّم حفظ الدين، ثم النفس،

واختلف الأصوليين حول ترتيب الضروريات المتبقية، فالغزالي يُقدِّم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال[42]، والآمدي يُقدِّم حفظ النسل، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال[43]. أمّا إذا كان التعارض بين مصلحتين من ذات المرتبة متعلِّقتان بكليٍّ واحد، فإنّه يتم الترجيح بينهما باعتبار مقدار شمولها، فيتم تقديم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة، وبعبارة أخرى تقديم حقوق الجماعة على حقوق الفرد. وذلك حسب القاعدة المقاصديّة التي تنصُّ على أنّ: "المصالح العامّة مقدّمة على المصالح الخاصّة"[44]، والقاعدة الفقهيّة: "يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" التي نصت عليها المادة 26 من مجلّة الأحكام العدلية.

ولتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، والترجيح بينها في الفقه الإسلامي، يتم الاعتماد على ثلاثة معايير[45]، تشكل في حدّ ذاتها عناوين مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: النظر إلى قيمتها

ويكون ذلك بالنّظر إلى مرتبة المصلحة، فيقدّم الضروري، ثم يليه الحاجّي، وبعدهما يأتي التحسيني. وإذا كانت المصالح المتعارضة كلّها من رتبة الضروريات فإنّه يُقَدَّم حفظ الدين، ثم يليه حفظ النفس، ثم يليه حفظ العقل، ثم حفظ النسل، وأخيرا حفظ المال[46].

وهذا ما تؤكّده بعض القواعد المقاصديّة، ومنها قاعدة: "آكد المراتب الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات"[47]، وقاعدة: "أعظم المصالح جريان الأمور الضروريّة الخمسة المعتبرة في كل ملّة، وأعظم المفاسد ما يكر عليها بالإخلال"[48]، وقاعدة: "الضروري أصل لما سواه من الحاجّي والتكميلي"[49].

وعليه فالقاعدة العامّة أن المصالح الراجحة هي المصالح الأقوى مرتبة، حتى ولو كانت خاصّة والمرجوحة عامّة، ومثله جواز الأكل من مال الغير المسروق عند الاضطرار[50]، فالسرقة وإن كانت تمس في الظاهر حقا خاصاً، والمتمثل في انتهاك حرمة مال الغير، فإنّها تمسُّ أيضا حقا عامّا متعلِّقا بالجماعة، والمتمثِّل في إثارة الرُّعب وزعزعة الأمن، وما يؤكِّد هذا الاعتبار أنَّ حدّ السرقة من حقوق الله لا عفو فيه[51]، والمعروف أن حقوق الله هي حقوق المجتمع، وإنّما رجّح أكل الطعام المسروق عند الاضطرار لأنّه متعلّق بحفظ النّفس، وهو مقدّم على حفظ المال.

المطلب الثاني: النظر إلى مقدار شمولها:

أمّا إذا كانت المصلحتان المتعارضتان في مرتبة واحدة، ومتعلِّقتان بكلي واحد، فإنّه في هذه الحالة يتم ترجيح المصالح العامّة على المصالح الخاصّة، وذلك بالنّظر إليها من حيث مقدار شمولها، حسب القاعدة المقاصديّة التي تنصُّ على أنّ: "المصالح العامّة مقدّمة على المصالح الخاصّة"[52]. والقاعدة الفقهيّة التي تنصّ على أنّه: "يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[53]. لأنّ الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام، بل دونه، فَيُدفَعُ الضرر العام به، كإجبار الشخص على هدم بيته الآيل للسقوط خوفا من وقوعه على المارّة، وجواز تحديد أسعار المأكولات عند طمع التجّار في زيادة الأرباح زيادةً تضر بمصالح العامّة[54].

فالصالح العام هو الأصل في الاعتبار عند التعارض، وهو الإطار الذي ينبغي أن تدور في فلكه المصالح الفرديّة، أو الحريات العامّة، لأنّه حق الله الذي لا يجوز إسقاطه، أو إهماله، أو التنازل عنه، أو الاتفاق على خلافه، لعظيم خطره، وشمول نفعه[55].

المطلب الثالث: النظر إلى يقين تحصيلها من عدمه

إلى جانب الاعتبارين السابقين يتم أيضا النظر إلى المصلحة من حيث تيقُّن حصولها أو عدمه، فتقدّم المصالح المتيقن حصولها على المصالح الموهومة، لأنّه "لا عبرة للتوهم"[56]، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشّك"[57].

خاتمة:

بعد تمام المقال ومعالجة إشكالاته يتم الخروج بجملة من النتائج والتوصيات بيانها وفق الآتي:

أولاً: نتائج البحث

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها ضمن مباحث ومطالب الدراسة ما يلي:

1- الإنسان في الإسلام تتنازعه جهتان، جهة في تحصيل مصالحه وممارسة ذاتيته، وجهة رعاية التعاون لصالح مجتمعه وأمته والمعمورة عامة.

2- ضمان تحصيل تعاون الفرد لصالح المجتمع منوط بحفظ كرامته وتمكينه من تحصيل مصالحه التي تتأسس عليها إنسانيته، ذلك أن الغنم بالغرم والغرم بالغنم.

3- الإفراط في ممارسة الذاتية تعسف، والإفراط في بسط الهيمنة الاجتماعية استبداد.

4- رعاية جهة التعاون في الإسلام تقف على جملة من المقاصد تتمحور حول تأدية أمانة الاستخلاف وحسن عمارة الأرض بفاعلية المستخلفين فيها.

5- رعاية جهة التعاون في الإسلام لا تلغي القيمة الذاتية للفرد وما يفترض له من تكريم إنساني.

6- وضعت الشريعة الإسلامية معايير مضبوطة للموازنة بين الممارسة الفردية ومصلحة المجتمع من خلال الترجيح بين المصالح عند تعارضها بتقديم الأكثر قيمة، ثم الأكثر شمولا، ثم الأيقن تحصيلا.

ثانياً: التوصيات

تم تسجيل جملة من التوصيات بيان أهمها ضمن الآتي:

1- ضرورة تحسيس المجتمع -عبر مختلف الوسائط - بأهمية الفرد تحصيلا لتعاونه لصالح الكل.

2- تشجيع البحوث العلمية والأكاديمية بخصوص مركز الفرد وبعده التعاوني لصالح المجتمع.

3- إبراز مكانة الفقه الإسلامي إلى جانب مختلف النظم المهتمة بدراسة الموازنة بين مصالح الفرد واستقرار المجتمع.

4- ضرورة صياغة نظرية عامة مختصة بضبط آليات الموازنة بين المصالح عند تعارضها، حتى يسهل إعمالها للمضطلعين بالتطبيق.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم مدكور، عدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، دار طلاس، دمشق، سوريا، ط1، 1992.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728 هـ)، الحسبة، دار المعرفة ، بيروت، ط1، 1978.
3. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808 هـ)، المقدمة، دار القلم، بيروت، لبنان، ط5، 1985.

4. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت 660 هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف، بيروت، لبنان، ط 1، 1987.
5. ابن فرحون: تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988.
6. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620 هـ)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1983.
7. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1974، ص165.
8. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ): تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، الرياض، السعودية، د.ت.
9. أحمد الريسوني، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، مجلة كتاب الأمة، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، السنة 22، العدد 87.
10. الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1984.
11. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1986.
12. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت 784 هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الذيب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1987.
13. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
14. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد (ت 911 هـ)، تاريخ الخلفاء، مطبعة السعادة، ط1، 1952، القاهرة، مصر.
15. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790 هـ)، الموافقات، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1999.
16. الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250 هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 1995.
17. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476 هـ)،المهذّب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1994.
18. الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها، الدار التونسية للنشر، ط1، 1982.

19. علاّل الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، ط5، 1993.
20. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1987.
21. الغزالي، أبو حامد محمد (ت 505 هـ)، المستصفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1982.
22. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
23. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1987.
24. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ)، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، لبنان، ط1، 1994.
25. الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997.
26. مالك بن نبي: تأملات، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1986.
27. المحلي، جلال الدين أحمد بن شهاب الدين محمد (ت 864 هـ)، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد (ت 911 هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996.
28. محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني، دار النهضة، القاهرة، ط1، 1988.
29. محمد رأفت عثمان، الحقوق و الواجبات والعلاقات الدوليّة في الإسلام، دار اقرأ، بيروت، لبنان، ط2، 1981.
30. محمود فيّاض، المجتمع في نظر الإسلام، مجلّة الأزهر، المجلّد 33.
31. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1996.

الهوامش:

[1]- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1994، ص74.

[2]- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ): تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، الرياض، السعودية، د.ت، ج1، ص609-610.

[3]- المصدر نفسه، ج1، ص249 .

[4]- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790 هـ)، الموافقات، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1999، ج2، ص239 .

[5]- رواه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، رقم2354، ج2، ص 880، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعريين، رقم2500، ج4، ص1944.

[6]- رواه البخاري، كتاب المظالم، باب نصرة المظلوم، رقم2314، ج2، ص 863، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين، رقم2585، ج4، ص1999.

[7]- رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين، رقم2586، ج4، ص1999.

[8]- رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم13، ج1، ص14، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال المسلم أن يُحب، رقم45، ج1، ص68.

[9]- رواه الطبراني، المعجم الصغير، ط1992، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ص91/ وضعّفه الألباني، تمام المنّة، الراية للنشر، الرياض، السعودية، ط3، 1409هـ، ص357.

[10]- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلّى، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996، ج6، ص156.

[11]- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808 هـ)، المقدمة، دار القلم، بيروت، لبنان، ط5، 1985، ص101-102.

[12]- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1987، ص 166.

[13]- مالك بن نبي: تأملات، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1986، ص39.

[14]- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت 660 هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف، بيروت، لبنان، ط 1، 1987، ج1، ص125-126.

[15]- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، م.س، ص74-77.

[16]- ابن خلدون، المقدمة، م.س، ص101.

[17]- محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني، دار النهضة، القاهرة، ط1، 1988، ص193.

[18]- ابن خلدون، المقدّمة، م.س، ص 102-103 .

[19]- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، م.س، ص163.

[20]- علاّل الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، ط5، 1993، ص 235.

[21]- علاّل الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، م.ن، ص 235.

[22]- أحمد الريسوني، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، مجلة كتاب الأمة، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، السنة 22، العدد 87، ص 45.

[23]- إبراهيم مدكور، عدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، دار طلاس، دمشق، سوريا، ط1، 1992، ص 25.

[24]- الشاطبي، الموافقات، م.س، ج2، ص 17.

[25]- محمد رأفت عثمان، الحقوق و الواجبات والعلاقات الدوليّة في الإسلام، دار اقرأ، بيروت، لبنان، ط2، 1981، ص19.

[26]- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ)، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، لبنان، ط1، 1994، ج1، ص140.

[27]- رواه مسلم، كتاب البر، رقم2577، ج4، ص1994.

[28]- رواه البخاري، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم2315، ج2، ص864، ومسلم، كتاب البر، باب تحريم الظلم، رقم2578، ج4، ص1996.

[29]- الطبري، محمد بن جرير (ت)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، مصر، ج3، ص 585.

[30]- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728 هـ)، الحسبة، دار المعرفة ، بيروت، ط1، 1978، ص6 .

[31]- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، م.س، ص200-201 .

[32]- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، م.ن، ص317.

[33]- رواه البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والإستهام فيه، رقم2361، ج2، ص882.

[34]- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، م.س، ص315-317.

[35]- محمود فيّاض، المجتمع في نظر الإسلام، مجلّة الأزهر، المجلّد 33، ص 55-57.

[36]- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1974، ص165، ابن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988، ج2، ص308 .

[37]- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1986، ص248.

[38]- الغزالي، أبو حامد محمد (ت 505 هـ)، المستصفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1982، ج1، ص 287 923، الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1984، ج3، ص 274، الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت 784 هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الذيب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1987، ج2، ص 123، الشاطبي: الموافقات، م.س، ج2، ص 10.

[39]- الغزالي، المستصفى، م.س، ج1، ص28، الآمدي: الإحكام، م.س، ج3، ص275، الشاطبي، الموافقات، م.س، ج2، ص11.

[40]- الشاطبي: الموافقات، م.ن، ج2، ص11.
[41]- الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها، الدار التونسية للنشر، ط1، 1982، ص82.
[42]- الغزالي، المستصفى، م.س، ج1، ص287.
[43]- الإحكام: ج4، ص275.
[44]- الشاطبي: الموافقات، م.س، ج4، ص196، العز بن عبد السلام، قواعد الحكام، م.س، ج1، ص71.
[45]- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، م.س، ص245 وما بعدها.
[46]- اتّفق الفقهاء على تقديم حفظ الدين ثم حفظ النفس، لكن اختلفوا في ترتيب الضروريات المتبقية، فالغزالي يُقدِّم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال. المستصفى، م.س، ج1، ص287، بينما الآمدي والشاطبي يُقدِّمان حفظ النسل، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال، الإحكام، م.س، ج4، ص275، الموافقات، م.س، ج1، ص38.
[47]- الشاطبي: الموافقات، م.ش، ج2، ص21.
[48]- الشاطبي، الموافقات، م.ن، ج2، ص299، الغزالي، المستصفى، م. س، ج2 ، ص251.
[49]- الآمدي: الإحكام، م.س، ج3، ص274، الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250 هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 1995، ص282.
[50]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، م.س، ج1، ص80 .
[51]- الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج7، ص85، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476 هـ)، المهذّب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1994، ج6، ص300، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620 هـ)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1983، ج10، ص268، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ج4، ص348.
[52]- الشاطبي، الموافقات، م.س، ج4، ص196 / العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، م.س، ج1، ص71.
[53]- المادّة26 من مجلّة الأحكام العدليّة .
[54]- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ج1، ص41، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1996، ج2، ص995- 996.
[55]- الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، م.س، ص 273.
[56]- المادّة74 من مجلّة الأحكام العدلية.
[57]- المادّة 4 من مجلّة الأحكام العدلية.